
جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤

(١-٥) إيجار . حكم "عيوب التدليل : القصور فى التسبيب، الخطأ فى تطبيق القانون". دعوى . عقد.

(١) المستأجر من الباطن . حقه فى وضع يده على المأجور والانتفاع به يستمد من المستأجر الأصيل بموجب العقد المبرم بينه وبين المؤجر . القضاء بإلزام المستأجر الأصيل بإخلاء المأجور أو طرده منه لأى سبب . سريانه فى حق المستأجر من الباطن ولو كان مجرد إجراء وقتى.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٢) المستأجر من الباطن . عدم أحقيته فى الرجوع على المؤجر الأصيل بما يكون له من حق مترتب على عقد الايجار . علة ذلك . له حق الرجوع على المستأجر الأصيل بموجب العقد المبرم بينهما.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٣) إلتزام المؤجر بضمان إنتفاع المستأجر بالمأجور وتعرض الغير له . وقوع التعرض وحرمان المستأجر من الانتفاع به . مؤداه . له طلب فسخ العقد وإعادة المتعاقدين إلى حالهما قبل التعاقد مع التعويض إن كان له مقتضى دون إعدار.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٤) إعلان المدعى عليه بلائحة دعوى الفسخ . ورقة رسمية تعتبر إذاراً له.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٥) إقامة الطاعن دعواه على المطعون ضدها بطلب رد مبلغ الأجرة التي أوفأها إياها مقدماً ومبلغ التأمين وتعويضه عما لحقه من خساره لإحلالها بالتزامها بضمان إنتفاعه بالمحل المؤجر وذلك تنفيذاً للحكم الصادر بطردها من الفندق الذى يشمل المحل . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى تأسيساً على أن الحكم الصادر بطرد المستأجر الأصلى للفندق يترتب عليه إنفساخ عقد الايجار من الباطن سند الدعوى وهو ما لا يصلح رداً على طلبات الطاعن ويكفى لرفضها . قصور وخطأ.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)
